

التقرير رقم [٣] دور الانعقاد

العادي الخامس _ مشترك

مشروع قانون مقدم من الحكومة

ومُحال من مجلس النواب



الفصل التشريعي الأول دور الانعقاد العادي الخامس

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار

ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية.

أكتوبر ٢٠٢٤



**معالي المستشار الجليل / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس مجلس الشيوخ**

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية. برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر، وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ أكمل سامي نجاتي، مقررًا أصليًا لها في هذا الموضوع أمام المجلس، والسيد النائب/ عيسي محمد مصطفى، مقررًا احتياطيًا.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

تحريرا في ٢٢ اكتوبر ٢٠٢٤

رئيس اللجنة المشتركة

النائب الدكتور/ هاني سري الدين

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية.

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الأحد الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاستثمار، ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، مشروع القانون المقدم من الحكومة بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛ وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس؛ إعمالاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

وبعد أن اطّلت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية^(١)؛ واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وتجدد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، والقوانين ذات الصلة.

فقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٤، لمناقشة مشروع القانون سالف الذكر، برئاسة السيد النائب الدكتور هاني سري الدين، رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور كل من:

عن وزارة المالية

السيدة الأستاذة/رشا عبدالعال	رئيس مصلحة الضرائب المصرية
السيد الأستاذ/رامي يوسف	مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي
السيد الأستاذ/رجب محروس	مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية

وفي ضوء ما دار في اجتماعي اللجنة من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، وبعد ما استمعت إليه اللجنة من ملاحظات أبدت من السادة الأعضاء، واستعراضها لمضبطة الجلسة العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ ١٣ مايو سنة ٢٠٢٤^(٢)، والمتضمنة مناقشة تقرير عن طلب دراسة الأثر التشريعي المقدم من السيد النائب أكمل نجاتي بشأن القانون رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وتجدد العمل بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، تعرض اللجنة لتقريرها على النحو الآتي:

المقدمة.

أولاً - فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً - النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة لمشروع القانون.

ثالثاً - الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

رابعاً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها.

خامساً - رأى اللجنة المشتركة.

(١) مرفق مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

(٢) المضبطة رقم (٢٨)، المنعقدة بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٤.

المقدمة:

إن تصحيح مسار السياسة الضريبية يتطلب الربط العميق بين النمو الاقتصادي طويل الأجل وتحسين توزيع المنافع والمزايا الاقتصادية على جميع القطاعات والشرائح المختلفة في المجتمع، بما يضمن تحقيق أعلى درجات الاستدامة للنمو الاقتصادي. ولا شك في أن نجاح المنظومة الضريبية يعتمد على تحقيق التوازن بين العدالة الاجتماعية والحصيلة الضريبية.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يقوم تصميم النظام الضريبي على مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها: البساطة، والعدالة، وإزالة العقبات الضريبية التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي، وكفاءة الوعاء الضريبي.

كما تتطلب كفاءة الإدارة الضريبية جهودًا مستمرة لتحسين مستوى الالتزام الضريبي، من خلال تقليل تكلفة تحصيل الضريبة على الإدارة وتخفيف الأعباء المالية التي تُلقى على عاتق الممولين.

وتشهد مصر حاليًا تضافر جهود السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث استجابت الحكومة لمطالب مجلس الشيوخ وفقًا لاختصاصاته المبينة في المواد (٢١، ٦٢، ٨٩) من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١، إذ سبق وأن عكف المجلس على دراسة أثر تطبيق القوانين التي تمس المصالح الأساسية للمواطنين، ومن بينها الأثر التشريعي للقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية. وقد أوصى بتجديد العمل بالقانون المشار إليه، و**رفع تقريره إلى فخامة السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لنص المادة (٨٩) من اللائحة الداخلية للمجلس.**

وفي إطار سعي الحكومة لإقرار سياسات ضريبية تحقق التوازن بين حقوق الخزنة العامة للدولة وحقوق الممولين والمكلفين، جاء مشروع القانون بهدف تعزيز الثقة وجذب الاستثمارات، تنفيذًا لتوجه القيادة السياسية في الدولة لمساندة الأنشطة الاقتصادية وتحفيز الإنتاج.

أولاً- فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

يأتي مشروع القانون المُقدم من الحكومة، والمحال من مجلس النواب - على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - لتجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، وذلك في إطار سعي الدولة للحد من المنازعات الضريبية وتسريع تسويتها، وحرصًا على تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها ممولو الضرائب، وتحقيق الاستقرار في أوضاعهم ومراكزهم الضريبية والمالية في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي يمر بها العالم، بالإضافة إلى تحسين الأداء المالي وضمان تحصيل حقوق الخزنة العامة للدولة، وتنشيط المتحصلات الضريبية، واستكمالاً للنهج الذي اتبعته وزارة المالية لإقرار سياسة ضريبية توازن بين حقوق الخزنة العامة وحقوق الممولين والمكلفين. كما يهدف هذا التوجه إلى توطيد جسور الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين، مما يعزز جهود الدولة في مساندة الأنشطة الاقتصادية وتحفيز الإنتاج وزيادة الاستثمارات.

ثانياً - النصوص الدستورية واللائحية الحاكمة لمشروع القانون:

تنص المادة (٢٧) من الدستور على أن: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبعدها أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون".

كما تنص المادة (٢٨) من الدستور على أن: "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله".

وتنص المادة (٣٨) من الدستور على أن: "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدياً متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب.

ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزنة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة".

كما تنص المادة (٦١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢)

لسنة ٢٠٢١ على: "مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

ثالثاً - الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون المرافق بتجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقوانين المشار إليها، ليعكس الفلسفة المشار إليها سلفاً.

وجاء مشروع القانون مكوناً من مادة وحيدة إضافةً إلى مادة النشر، حيث نصت المادة الأولى منه على تجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية حتى نهاية شهر يناير ٢٠٢٥؛ ويهدف ذلك إلى إتاحة الفرصة أمام الممولين والمكلفين للتقدم بطلبات لإنهاء المنازعات الضريبية المنظورة أو المتداولة أمام لجان الطعن الضريبي والمحاكم بمختلف درجاتها، كما نص مشروع القانون على استمرار اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في النظر في الطلبات التي لم يُفصل فيها، بالإضافة إلى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون حتى نهاية شهر يناير ٢٠٢٥.

وأخيراً، نصت المادة الثانية من المشروع على نشره في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رابعاً - أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها:

بعد أن أجرت اللجنة المشتركة مناقشات مستفيضة حول مشروع القانون المعروض، وفلسفته، فقد ارتأت إدخال بعض التعديلات الواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرفق، وفقاً لما يلي:

تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى بتعديل المدة لتصبح حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ بدلاً مما جاء بمشروع القانون المقدم من الحكومة بأن يمد العمل حتى ٣١ يناير ٢٠٢٥، إذ تبين من المناقشة أن اللجان الفنية تحتاج إلى فترة عمل ثلاثة أشهر للنظر في طلبات إنهاء المنازعات الضريبية والبت فيها، فضلاً عن أن هناك فترة ثلاثة أشهر قبل انتهاء العام المالي يكون فيها الاهتمام الأساسي للممولين بإنهاء أعمالهم الدفترية للسنة المالية. وعليه؛ فإن التطبيق العملي الذي أوضحته الحكومة متمثلة في مصلحة الضرائب يتطلب أن يُمد العمل بالقانون لمدة سنة، مع عدم العمل بأحكام هذا القانون مرة أخرى.

خامساً - رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون، وبعد المناقشات التي دارت بين ممثلي الحكومة والسادة أعضاء اللجنة المشتركة، ارتأت التأكيد على أهمية قيام الحكومة - ممثلة في وزارة المالية - بدراسة سبل وآليات استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم وتسجيل طلبات إنهاء المنازعات الضريبية، بما يتماشى مع التحول الرقمي الشامل الذي تتبناه الجهات المختصة، ولضمان الكفاءة وسرعة الإنجاز، وكذا دراسة زيادة عدد اللجان الفنية المختصة بإنهاء المنازعات الضريبية باعتبارها خطوة حيوية لتسريع وتيرة العمل وتحقيق الأهداف التشريعية الرامية إلى تعزيز العدالة الضريبية وتقليل مدة النزاعات، وهو ما يسهم في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

وأخيرًا؛ استقر رأي اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون المُقدم من الحكومة بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية، بعد تعديله على النحو الوارد في الجدول المقارن، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

تحريرا في ٢٢ اكتوبر ٢٠٢٤

رئيس اللجنة المشتركة



النائب الدكتور/ هاني سري الدين

جدول مقارنة

رأي اللجنة المشتركة	النص كما جاء في مشروع القانون المقدم من الحكومة
<p style="text-align: center;">مشروع قانون بتجديد العمل بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية</p> <p style="text-align: center;">باسم الشعب، رئيس الجمهورية، قرر مجلس الشيوخ القانون الآتي نصه ويرسل الى مجلس النواب،</p>	<p style="text-align: center;">مشروع قانون بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية</p> <p style="text-align: center;">قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب</p>
<p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨، والمجدد العمل به بالقوانين أرقام ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، و١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p>	<p style="text-align: center;">(المادة الأولى)</p> <p>يجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨، والمجدد العمل به بالقوانين أرقام ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، و١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ حتى ٣١ يناير ٢٠٢٥.</p> <p>وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها.</p>
<p style="text-align: center;">(المادة الثانية)</p> <p style="text-align: center;">كما هي</p> <p style="text-align: center;">يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p style="text-align: center;">(المادة الثانية)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>

المرفقات



قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشرع قانون

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بضرر رسم تسمية الموارد المالية للدولة؛
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات وما يماثلها من الجزاءات غير الجنائية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

أحمد موسى

(١٠) مشروعات قوانين/حكومة ٢٠٢٤

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب
المادة الأولى


يُجَدِّد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨، والمجسد العمل به بالقوانين أرقام ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، و١٥٢ لسنة ٢٠٢٢ حتى ٣١ يناير ٢٠٢٥. وتستمر اللجان المشكلتة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(الدكتور/مصطفى كمال مدبولي)



٢٠٢٤ / ١



جمهورية المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة إيعازية

المشروع قانون بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

في إطار سعي وزارة المالية للحد من المنازعات الضريبية وسرعة تسويتها نحو تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها ممولي الضرائب واستقرار أوضاعهم ومراكزهم الضريبية والمالية في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية التي يمر بها العالم أجمع، وكذلك نحو تحسين الأداء المالي والحرص على تحصيل حقوق الخزنة العامة للدولة، وتنشيطاً للمتحصلات الضريبية، واستكمالاً للنهج الذي اتبعته وزارة المالية نحو إقرار سياسة ضريبية تحقق التوازن بين حقوق الخزنة العامة للدولة وبين حقوق الممولين والمكلفين، وكذلك بما يساهم في توطيد جسور الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين على نحو من شأنه دعم توجه الدولة لمساندة الأنشطة الاقتصادية وتحفيز الإنتاج وزيادة الاستثمارات.

وتحقيقاً لذلك، فقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون المرافق والذي جاء في مادة وحيدة بخلاف مادة النشر.

حيث نصت المادة الأولى منه على تجديد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ٢٠١٨، و ١٧٤ لسنة ٢٠١٨، و ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، و ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ حتى نهاية شهر يناير ٢٠٢٥، لإتاحة الفرصة أمام الممولين والمكلفين بالتقدم بطلبات لإنهاء المنازعات الضريبية المنظورة أو المتداولة أمام لجان الطعن الضريبي والمحاكم على اختلاف درجاتها، كما تم النص على استمرار اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها وفقاً لأحكام هذا القانون حتى نهاية شهر يناير ٢٠٢٥.

وأخيراً نصت المادة الثانية من المشروع على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل لدى الموافقة بالسير في إجراءات استصداره.

وزير المالية


د. محمد معيط

تحريراً في : ٢٠٢٤/٦/١